

القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري



الأستاذ : دنهن جمال الدين، ماجستير في القانون العام
تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

الحملة الانتخابية هي مجموعة من الأفعال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، وأيضاً بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً محدداً للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول - عن طريق هذا الرأي - إلى السلطة¹ . فأهمية الحملات الانتخابية تتأتى من أنها تعمل على تشكيل قناعة الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين ، خصوصاً تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون اختياراتهم بناءاً على أسس حزبية .

وبالرغم من تفاوت أهمية الدعاية وأساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم الانتخابية المتبعة ، إلا أن ذلك لا يدحض في أن الدعاية الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساعدة الوعائية في العملية الانتخابية ، لما تتيحه للناخبين من فرص التعرف المسبق على المرشحين ومؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم وخبراتهم وكل من

¹ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 113.

شأنه توعية الرأي العام بما يمكن الناخبين من تكوين رؤية واضحة تساعدهم على عملية الاختيار الأمثل من بين هؤلاء المرشحين².

ينظم القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الحملة الانتخابية في الباب السابع تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" (المواد من 188 إلى 209) .

أولاً- الضوابط العامة التي تحكم سير الحملة الانتخابية:

قيد المشرع الجزائري المرشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية ، بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم . و هذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية و تتمثل فيما يلي :

1- القيد الزمني :

نص المشرع على هذا القيد وبصفة صريحة بموجب المادة 189 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها : « لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون ». وعلى هذا الأساس فإن أي قيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المخصصة لها ، أي 22 يوم قبل ثلاثة (3) أيام من الاقتراع تعد مساسا ببدأ المساواة بين المتنافسين³ ، وتجنبها لذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات العمومية ، تحرص الإدارة على أن تكون كل الشخص المنوحة قبل انطلاق الحملة مقتصرة على المجتمعات العضوية والتنظيمية فحسب ، كما يمنع القيام بأي عملية إلصاق بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية . إنّ تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبيا ، المدف منه تحقيق المساواة بين المرشحين و كذا التحكم في نفقات الدعاية⁴ .

2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، 2002، الإسكندرية ، ص 963 .

3 تنص المادة 188 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي : "باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور ، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع ."

4 الوردي براهيمي ، مرجع سابق ، ص 131 .

2- ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المرشحين :

في مجال الحملة الانتخابية ، يعد مبدأ المساواة ما بين المرشحين فرادي كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية من أهم المبادئ التي يجب أن تحظى بضمانات تكون كفيلة لحسن وسير وانتظام العملية الانتخابية .⁵

- يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية على أن يكون لكل مرشح "مجال عادل" في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والخالية قصد تقديم برنامجه الانتخابي .(المادة 191 الفقرة 1 و 2 من القانون العضوي رقم 01-12)

- تكون مدة الحصص الممنوحة في هذه الوسائل متساوية بين كل مرشح وآخر للانتخابات الرئاسية ، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والخالية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية (المادة 191 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 01-12) نفس الشأن مطبق على المرشحون الأحرار (المادة 191 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 01-12)

- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستفتاء من مجال عادل في استعمال وسائل الإعلام المختلفة وفقاً لما ينص عليه القانون (المادة 191 الفقرة 5 و 6 من القانون العضوي رقم 01-12)

3- التقيد بالوسائل المسموح بها قانوناً :

لا يكن للمرشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون ، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع . وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة للملاصقات . ينص القانون على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي وينع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (المادة 195 من القانون العضوي رقم 01-12). مثلاً يمنع على المرشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك وإلا في تلك المخصصة للمرشحين الآخرين وهي ظاهرة منتشرة جداً ، إذ غالباً ما يتم وضع الملاصقات فوق تلك الخاصة بالقوائم المنافسة ما يؤدي لحجبها ، كما أنه من النادر أن يتقييد المرشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق إذ تتم العملية في كل مكان يمكن تصوره ، الأمر الذي يؤدي علاوة على المساس بمبدأ المساواة إلى إلحاق أضرار بالطابع الجمالي للمدينة . ويعمق من هذا المشكّل أن قانون الانتخابات الجزائري لم ينص صراحة على منع ذلك ولا على عقوبات في حالة القيام به .⁶

5 عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السادس عشر ، ماي 2007 ، ص 73.

6 رغم ذلك فإن القيام بالإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك وبالتالي المساس بالطابع الجمالي للمدينة يمنح للوالى سلطة التدخل باعتبار هذا السلوك يمثل مساساً بالنظام العام بمفهومه الواسع الذي يعتبر الطابع الجمالي جزءاً منه بعد التطورات التي حصلت في الاجتهد القضائي .

4- المحظر المطبق خلال الحملة الانتخابية :

1 - عدم استعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية (المادة 193 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات)

2- منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها : يمنع المشرع صراحة نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع . (المادة 194 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات)

3 - عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص :

كما يمنع المشرع من استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات خاصة أو هيئات أو مؤسسات عامة لذات الغرض وذلك تجنبا لاستغلال بعض المرشحين انتتماءهم أو مسؤولياتهم ضمن هذه الأخيرة لترجح كفتهم ⁷.

4 - عدم استعمال اللغات الأجنبية :

يمنع على المرشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية ، وهذا حسب نص المادة 190 من القانون العضوي رقم 01-12 : " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ". وفي هذا الصدد فإنه يفرض على المرشحين استعمال اللغة الوطنية دون غيرها من اللغات الأجنبية الأخرى . كما يجب أيضا أن تحرر الملصقات باللغة العربية ⁸ ، وخلافا لهذا النص ، لوحظ استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية ، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية ، كما قامت بنشر برامج المرشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو ⁹ .

5- حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة :

ينص المشرع الجزائري على عدم الاستعمال السيء لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية من قبل المرشحين المنافسين (المادة 199 من القانون العضوي رقم 01-12) ، ويتمثل العلم الوطني ، والنشيد الوطني حسب الدستور أحد الرموز الوطنية للدولة الجزائرية ، وقد تضمن القانون

7 المادة 196 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

8 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-72 المؤرخ في 04 مارس سنة 2004 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية . لكن المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المحدد ل كيفية إشهار الترشيحات لم يتطرق في مواده على وجوب تحرير الملصقات باللغة العربية .

9 إدريس بوكراء، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 85 ، 86 .

الانتخابي الجديد بعض المرونة في هذا الجانب ، وقد تبين ذلك في كلمة "الاستعمال السيء" ، وهذا خلافاً على ما جاء في القانون الانتخابي السابق رقم 97-07 الذي منع صراحة على المرشحين من استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية .

6 - عدم استعمال أماكن العبادة والتدرис للقيام بالحملة الانتخابية :

ضماناً لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية ، يلزم عدم استغلال أماكن العبادة ومؤسسات الدولة خاصة التعليمية والتکونية منها من طرف المرشحين للترويج لبرامجهم الانتخابية ، بأي شكل من الأشكال (المادة المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات) . فكل من يلجأ إلى هذه المظاهرات سواء أكان المرشح أو غيره في الدعاية الانتخابية يتعرض للعقاب المقرر لها 10 .

7 - الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية :

ضماناً لصدقية المنافسة الانتخابية لكل والسيطرة العادلة للحملة ، يلزم المشرع المرشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي ، وقد نص على ذلك صراحة بموجب المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01 حينما ورد فيها: " يجب على كل مرشح أن يبتعد عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية " . وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو الترهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين ، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي للمساس بالنظام العام والأداب العامة وإلا بالثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية . وضماناً لذلك ، نجد المشرع يجعل من المشرفين على التجمعات الانتخابية أي المرشحين ومساندي قوائمهم مسؤولين على سيرها العادي من الافتتاح إلى الاختتام كما نصت عليه المادة 13 من القانون 19-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المعدل للقانون رقم 89-28 المتعلقة بالمجتمعات والمظاهرات العمومية حينما ورد فيها: " تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين في المادة 10 من هذا القانون من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه " ، بحيث يكون على عاتق هؤلاء وتحت مسؤوليتهم :

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون .

- حفظ طابع الاجتماع والهدف المحدد له في التصريح .

- السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية وعدم المساس بها .

- يجب عليهم منع أي خطاب ينافي الأمثلة العمومية والأخلاق الحسنة و يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية .

¹⁰ الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 135.

ثانياً- الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

إن العديد من دول العالم تقوم وباستمرار بعملية تحديث لأنظمة التمويل الانتخابي لديها ، بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية¹¹ . فمن المؤكد أن عنصر المال أساسى في أي حملة انتخابية في الوقت الراهن ، ولاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة الانتخابية ، ولذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط و القواعد القانونية و التنظيمية التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب ، وذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات¹² .

ينظم القانون الانتخابي الجزائري الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية ، ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين ، كما يحظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية¹³ .

1- التحديد الحصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية :

فالشرع يحدد و بصفة حصري ثلاثة مصادر للأموال التي تستعملها القائمة الانتخابية خلال الحملة ، وقد نص عليها بوجب المادة 203 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها : « يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن : مساهمة الأحزاب السياسية.

مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف .

مداخيل المرشح .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

11 سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، دار مجلة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2009، ص 217

12 زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية ، مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 84.

13 إدريس بوكراء ، مرجع سابق ، ص 76

مساهمة الأحزاب السياسية : مصدر تمويل الأحزاب كما هو معلوم من اشتراكات الأعضاء السنوية ، الهبات و الوصايا و تكون من أشخاص طبيعيين جزائريين و يصرح بها وزير الداخلية ، العائدات المرتبطة بنشاط الحزب نتيجة الاستثمارات غير التجارية كون الأمور التجارية محظورة على الحزب ¹⁴.

المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أساس الإنفاق : و يؤخذ فيها بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ، و تقييد في ميزانية الدولة .

مداخيل المرشح: يمكن أن يساهم المرشح بمداخيله الخاصة في الحملة الانتخابية .

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المرشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه و إلا مداخيلهم الخاصة أو ما يمكن أن تساهمن به الدولة لمساعدتهم .

2 - حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية .

يمنع على كل مرشح في الانتخابات سواء كانت وطنية أو محلية الاستفادة من أي مساعدة من مصدر أجنبي سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة مالية كانت أو عينية ، وقد أكد المشرع على هذا صراحة في المادة 204 من القانون العضوي رقم 01-12 حينما ورد فيها : " يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية . "

والأهداف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية و منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية و الحافظة على نزاهتها ¹⁵ . ومنه تحجب حصول أي لقاء من طرف المترشحين لأي جهة أجنبية مهما كانت ، خاصة وأنهم ممثلون للأمة و مطالبون بالدفاع عن مصالحها داخليا و خارجيا ، هذا القيد نص عليه المشرع كذلك في إطار قانون عضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث ورد في مادته 56 : " يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية و بأي صفة كانت و بأي شكل كان . "

3 - تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية :

لا شك في أن وجود حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يساعد على الحد من سباق النفقات و تحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية ، و تختلف القواعد الخاصة بالحد الأقصى للانتخابات الرئاسية ،

14 ساعد حوج ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 86 .

15 إدريس بوكراء ، مرجع سابق ، ص 81 .

عن تلك الخاصة بالانتخابات التشريعية 16 . لقد كان للمشرع الفرنسي أيديولوجية خاصة متميزة عند تنظيم مسألة الدعاية الانتخابية للمرشح ، حينما نص على وضع تنظيم لتمويل الحملات الانتخابية والإإنفاق عليها و ذلك بأن نص على ضرورة وضع حد أعلى (سقف) معين لمصاريف الإنفاق 17 .

نص المشرع الجزائري على حدود قصوى لا يمكن لقائمة المرشحين في الانتخابات التشريعية أن تتجاوزها فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية، وقد كان ذلك بموجب نص المادة 207 من القانون العضوي 12-01 حينما ورد فيها : « لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مرشح ».

يلزم المشرع المرشحين بإعداد حساب للإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت في إطار الحملة الانتخابية مع توضيح مصدرها و طبيعتها 18 ، و ذلك بالاستعانة بمحاسب خبير أو محاسب معتمد و يقوم هذا الأخير بتسليمه للمجلس الدستوري . هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 209 / 4 من القانون العضوي رقم 12-01 حينما ورد فيها : « وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من هذا القانون العضوي ».

16 خالد سعد زغلول ، إدارة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثالث ، السنة الثامنة والعشرون ، 2004 ، ص 82 .

17 بشير علي باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح ، قبل إكتساب العضوية و بعد إكتسابها في ضوء إنتخابات مجلس الشعب ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 15 .

18 كما نصت عليه المادة 209 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها : « ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقة و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها ».